

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، وأثناء مناقشة البند المعنون "السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغينيا مشروع اتفاقية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/C.3/L.1871) إلى اللجنة الثالثة (الاجتماعية والإنسانية والثقافية) للجمعية العامة، وذلك في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1971. وفي أعقاب المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة (A/C.3/SR.1859-1863)، دعت الجمعية العامة، بقرارها 2786 (د-26) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1971، الأمين العام إلى أن يحيل مشروع الاتفاقية، إلى جانب محاضر المناقشة ذات الصلة، إلى لجنة حقوق الإنسان. وأوصت اللجنة الثالثة أيضا أن تقوم لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في هذا البند، على سبيل الأولوية، بالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (المنشأة بقرار الجمعية العامة 1761 (د-17) في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1962 من أجل إبقاء السياسات العنصرية التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا قيد الاستعراض عندما لا تكون الجمعية في حالة انعقاد).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 6 كانون الثاني/يناير 1972 أن يحيل قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه إلى لجنة حقوق الإنسان. ونظرت لجنة حقوق الإنسان في البند في دورتها الثامنة والعشرين في نفس العام، وفي أعقاب مناقشة لمشاريع القرارات المختلفة التي اقترحتها الدول الأعضاء، اتخذت اللجنة القرار 4 (د-28) المؤرخ 23 آذار/مارس 1972، والذي بمقتضاه طلبت إلى الأمين العام أن يعمم، ضمن أمور أخرى، نص مشروع الاتفاقية إلى الحكومات لمعرفة آرائها. ودعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري إلى النظر في المشروع، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو الجمعية العامة إلى إيلاء أولوية لمسألة اعتماد صك دولي بشأن هذا الموضوع في دورتها التالية. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة، بقراره 1696 (د-52) المؤرخ 2 حزيران/يونيه 1972، أن تنظر في هذه المسألة.

وفي الدورة السابعة والعشرين، في عام 1972، أحيل البند مجددا إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للنظر فيه. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 1972، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغينيا ونيجيريا مشروع اتفاقية منقحا إلى اللجنة الثالثة (A/C.3/L.1942/Rev.1). وفي أعقاب المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة، اتخذت الجمعية العامة القرار 2922 (د-27) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، والذي بمقتضاه طلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري وإلى الدول مشروع الاتفاقية المنقح الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغينيا ونيجيريا، وتعديلاته التي قدمتها مصر، المستنسخة في تقرير اللجنة الثالثة (A/8880، الفقرتان 42 و 43) للحصول على تعليقاتها وآرائها. ودعت أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها التالية، على سبيل الأولوية، في النسخة المنقحة من مشروع الاتفاقية.

وفي 10 كانون الثاني/يناير 1973، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالة طلب الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان، طالبا منها أن تقدم إلى الجمعية النتائج التي تخلص إليها بعد النظر في الموضوع.

وبحثت لجنة حقوق الإنسان مشروع الاتفاقية المنقح، إلى جانب تعديلاته والتعليقات عليه الواردة من 29 حكومة (A/8768 و Add.1؛ E/CN.4/1123، و Add.1-6) في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة خلال الفترة شباط/فبراير - نيسان/أبريل 1973. وفي أعقاب مناقشة عقدت في الفترة من 5 إلى 7 آذار/مارس من نفس العام، وافقت لجنة حقوق الإنسان على إنشاء فريق عامل يتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وإكوادور، وبلغاريا، وزانير، والسنغال، وشيلي، والفلبين، ومصر، والهند، من أجل النظر في مشروع الاتفاقية المنقح. وفي 2 نيسان/أبريل 1973، بعد الاستماع إلى تقرير الفريق العامل (E/CN.4/L.1252)، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 16 (د-29)، الذي بمقتضاه أقرت ديباجة لمشروع الاتفاقية وأقرت مواد المشروع، باستثناء المادة الثامنة، وأوصت بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره مشروع الاتفاقية، وأن يوصي أيضا بأن تقره الجمعية العامة.

وفي 10 أيار/مايو 1973، أقرت اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار وأوصت المجلس بأن يقره أيضا. وقام المجلس بذلك في 18 أيار/مايو 1973، بمقتضى قراره 1784 (د-54)، الذي أوصى فيه بأن تقر الجمعية العامة في دورتها التالية نص المشروع الذي اقترحه لجنة حقوق الإنسان.

وعملا بطلب الجمعية العامة الوارد في القرار 2922 (د-27)، قدمت للجنة المعنية بالفصل العنصري تعليقاتها بشأن مشروع الاتفاقية المعنية بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وذلك في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية (A/9022، الفقرة 27).

وفي الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، أحيل البند "مشروع اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" إلى اللجنة الثالثة، التي نظرت فيه خلال الفترة من 22 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 1973. وأقرت اللجنة الثالثة مشروع الاتفاقية في مجمله في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1973 (A/9095 و Add.1) وقدمت تقريرا إلى الجمعية العامة (A/9233 و Adds.1 إلى 3)، وأوصت اللجنة الجمعية العامة بمقتضاه بالموافقة على مشروع قرار، مرفق به مشروع الاتفاقية الدولية.

ووفقا لما أوصت به اللجنة الثالثة، اتخذت الجمعية العامة القرار 3068 (د-28)، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، بأغلبية 91 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 26 عضوا عن التصويت. وبمقتضى هذا القرار، اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المرفق نصها بالقرار، وفتحت باب التوقيع عليها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ، عملا بمادتها الخامسة عشرة، في 18 تموز/يوليه 1976، عقب إيداع صك التصديق العشرين.